

حدث له حادث في الطريق وتسبب في موت الطرف الآخر فماذا يلزمه ؟ | | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شيخ الكريم ابو محمود من السعودية يقول قبل عشر سنين اه والله نسيت سؤاله يا شيخ ويسعى الحادث. ايوة. حادث احسنت. اه توفي احدهم كان ولم يصم. هم هنا نقول اذا كان الرجل لم يتسبب في قتل هذا الرجل - [00:00:00](#) وانما هذا الرجل هو الذي تسبب في قتل نفسه. وذاك بتعديه وخروجه على مسار ذلك السائر وهذا لم يباشر ولم يتسبب فهنا نقول لا يلزمه شيء لا كفارة ولا دية ولا اي شيء - [00:00:30](#) اما اذا كان سائق السيارة ابو محمود هذا هو المتسبب او كان له اه اثر في قتل هذا الرجل خطأ فانه يلزمه الكفارة. الدية لاهله والكفارة لحق الله عز وجل وكفارته - [00:00:43](#) هو ان يصوم شهرين ان يعتق رقبة فان لم يجد ان يصوم شهرين متتابعين. هذا اذا كان متسبب او قتله بالخطأ وهو لا يدري فهنا نقول يلزمك الكفارة وان تصوم شهرين متتابعين. اذا كنت لم تصوم من عشر سنوات فانت الان مكلف بها وتبقى في ذمتك حتى تقضي - [00:00:58](#) بهذا الصيام حتى تصوم شهرين متابعين اذا كنت متسبب اما اذا كنت غير متسبب وانما هو الذي اصابك وقتل نفسه بصدمة لك فلا - [00:01:18](#)